



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ١/٥٠

تعديل القرار ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩

(إخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات الحجر الصحي الزراعي)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ (إخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات الحجر الصحي الزراعي)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل نص نوع البضائع للبند التعريفية 44.07 و 44.15 الواردة في المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ

٢٠١٢/١٠/٩ ليصبح على الشكل التالي:

رقم البند	نوع البضائع
44.07	كامل البند: خشب منشور أو مقوم طولياً أو مشرح أو مسطح، وإن كان ممسوحاً أو مصقولاً أو مجمّعاً بلصق الاطراف، تزيد سماكته عن ٦ مم
44.15	كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة وأقفاص ووعية أسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طبليات (باليت) وطبليات صناديق ومسطحات تحميل أخرى، من خشب؛ مسطحات رفع من خشب.

والباقى دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم

بيروت في ٢٣ - ١ - ٢٠١٣
وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن

للتوقيع

تبلغ نسخة الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية - هيئة التفتيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية - المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي